

## سؤال كتابي عدد 91 - الصناعة والطاقة والمناجم

|                           |                          |
|---------------------------|--------------------------|
| سؤال كتابي                | نوع الوثيقة              |
| 2018-09-26                | تاريخ الوثيقة            |
| 91                        | عدد السؤال               |
| الصناعة والطاقة والمناجم  | الوزارة أو الجهة المعنية |
| حكومة يوسف الشاهد         | الحكومة                  |
| رئاسة الباجي قائد السبسي  | الرئاسة                  |
| مجلس نواب الشعب 2014-2019 | الفترة النيابية          |
| جاهز للمراجعة الخاصة      | حالة التحقق              |
| 1                         | عدد الصور المصدرية       |

هاشطات الصور المصدرية

1. 04c27c79dd4ae578dd67113348aa191c565bbf2ab8d9ca1a1b74c2f9457ccc2b



**اللجنة التونسية للتحاليل المالية**  
**Commission Tunisienne des Analyses Financières**  
**Tunisian Financial Analysis Committee**

تونس، في 17 أكتوبر 2018

المحافظ

000124

إلى السيد وزير الصناعة و المؤسسات الصغرى و المتوسطة

الموضوع: حول طلبكم التحري بخصوص شبهة تبييض أموال.

مرجعكم: مكتوبكم عدد 91 المؤرخ في 2018/08/28

مكتوبكم عدد 106 بتاريخ 2018/09/26

مرجعنا: CND2/AS15198

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه و الذي طلبتم بمقتضاه مدكم برأينا بخصوص شبهة فساد تحوم حول المدعو "Julien Balkany" رئيس شركة "Panoro Energy"، نتشرف بإعلامكم، أنه عملاً بأحكام الفصلين 107 و 125 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 2015/08/07 و المتعلق بمكافحة الإرهاب و منع غسل الأموال، لا يمكن اعتبار المكتوب المشار إليه بالمرجع أعلاه تصريحاً بعمليات مستترابة تحمل على قيام شبهة في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب بما أنه لم يصدر عن أحد الأشخاص الخاضعين لواجب التصريح بالشبهة المنصوص عليهم حصراً بالفصل 107.

و عليه، و في صورة استقرار رأيكم على وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب بخصوص الشركة المعنية، تكون السلطة القضائية هي الجهة المختصة بالنظر على معنى الفصل 29 من مجلة الإجراءات الجزائية و السلام.

مروان العباسي

المحافظ،

رئيس اللجنة التونسية للتحاليل المالية،

مروان العباسي